

وقال بقوله ان الغيبة كانت قاصرة
اعني ان الغيبة كانت قاصرة
على ما ذكره في قوله ان الغيبة كانت قاصرة
اعني ان الغيبة كانت قاصرة

سئل ان الغيبة وان كان فيه افة
لكن فيه معنى العسر وهو انه ينزف
بالصوم في القضاء وان كان
سائر الناس صام

ادعت

ادوات

قام كانت الرخصة حقيقة ومن حيث ان الظاهر يخرج غير
ثابت في الحال كان هذا التمسك دون الاول كما في اي
كافطار لسافر مع قيام السب وهو قوله من سئل
السنة فليصبر وحكمه وهو وجوب اداء الصوم ثم ان
ادراكه من ايام اخر وهكذا في حكم هذا النوع الا ان
بالرخصة اي العمل بها اولى كمال سببه لم يورد الشهر حتى
كان الصوم في السفر افضل من الاطوار عند اختلاف
وورد في الرخصة هذا دليل ان على اولوية العزيمة اي
مع اليمين من حيث ان لم يتعمد في العزيمة في الصوم
سبحي فالعزيمة تتردى مع الرخصة من وجه لان الصوم لم
وان كان تسييرا لكون السفر قطعة من العار ولكن فيه يسير
من حيث تشرته بسائر الناس في الصوم فان العزيمة
واذا كسفت المعارضة بينها تخرجها من الصوم لكونها لا
للمرأة فحضر بالظن على نفسه وكان الاول اولى الا ان
فيصعب الصوم السنن او من قوله الاخذ بالبرية اولى يعني
اد اضعف الصوم كان العطارف ولو جرحه بات كان انا
لان لو لم يكن نفسه لاقامة الصوم كان قاتل نفسه من غير
المقصود بالصوم وهو الا يتأخر عن فعله المولى واما كقول
الحمد في وضع عناية الذي سقط منها ولم يشرع في حقنا
من الاصر وهو العمل بالثقة كعمل النفس في العزيمة وقطع
الانقضاء في اقله وعدم حوازل عملهم في هذا الصبر وعدم

بقره

صورة لا يلا انما انقضاء حرمة التمسك باقا وجبايته على
الاجرام اي جبايته على حرمة التمسك به وتناول المصطر
مالا لغيره اي ولتداول المصطر بان اصابته بحصة
صبت برخص لم تتناول طعام الغير بالظن لما مر من ان
هذه ثابتة صورة ومعية اذ لم يتناول وهو العزيمة
صورة وهكذا في وجه هذا النوع من الرخصة ان الاخذ
بالعزيمة اولى لبعث المحرم وظرفه جميعا فهو صبر في كل
ما اكره به وامتنع عما هو الرخصة وقبل فان سئل اي مشا
نواب الشريك لكونه ما لا يفسد لاقامة الله في كل
عامة الاتلاف ما لا يغير لولا ان من الغضبة المقره وقبل كان
ما هو ان مشا الله في الغضبة لانه لم يكن فيها افضا بال
قوله بالغيث على الاكره على الاطوار وليس هذا كما لا يركب
الافطار لان الامتناع من الاتلاف مهمنا لا يرجع الى اكل
الدبر ولما قيل ان يقول هذا اصرار من حيث حرمة من كان
الله فيكون فيه اصرار الذين لا يحلوا فاهي ان اصبحت
لغيرها فانها بالغيث لكونها ليست كالالاكره من كل وجه
لان ذلك ليس بلان لان المصطر وان كان فيه راحة نفس فيه
مع العسر وهو ان يغير بالصوم في القضاء وبالكل سائر الناس
والثاني اي النوع الثاني من الرخصة ما سببه مع قيام
السبب اي السبب المحرم الموجب حكمه لكن في كل من الرخصة
ان عن السبب الى زمان وان العذر من حيث ان السبب

قام